

ظهير شريف رقم 1.16.41 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437
24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13
المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

· بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 992.16 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016)، الذي صرخ بمقتضاه بأن:

1 - عبارة «بصفة خاصة» الوارددة في الفقرة الثانية من المادة 97 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء، وما ورد في البند الأول من نفس الفقرة من «إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجدد والتزاهة والاستقامة». وما تضمنه المقطع الثاني من البند التاسع من نفس الفقرة من «أو الإدلاء بتصریح یکتسي صبغة سیاسیة»، مخالف للدستور :

2 - بأن المواد 35 و 43 و 72 والبندين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من المادة 97 من القانون التنظيمي المذكور، ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة الملاحظات المسجلة بشأنها :

3 - بأن باقي مقتضيات هذا القانون التنظيمي، ليس فيها ما يخالف الدستور :

4 - بأن عبارة «بصفة خاصة» الوارددة في الفقرة الثانية، والبند الأول من هذه الفقرة، والمقطع الثاني من البند التاسع من نفس الفقرة من المادة 97 المذكورة أعلاه، المصرح بعدم مطابقتها للدستور، يمكن فصلها عن أحكام هذه المادة، ويجوز وبالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء، باستثناء هذه المقتضيات.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016).

ووقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

المادة 5

- تحدد مهام المسؤولية القضائية كما يلي:
- رئيس محكمة أول درجة;
 - وكيل الملك لدى محكمة أول درجة;
 - رئيس أول لمحكمة استئناف;
 - وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف;
 - الرئيس الأول لمحكمة النقض;
 - الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض;
 - نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض;
 - رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض وباقى رؤساء الغرف بها؛
 - المحامي العام الأول لدى محكمة النقض.

المادة 6

يرتب القضاة في درجات متسلسلة على النحو التالي:

- الدرجة الثالثة;
- الدرجة الثانية;
- الدرجة الأولى;
- الدرجة الاستثنائية;
- خارج الدرجة.

تحدد بنص تنظيمي الرتب التي تشتمل عليها كل درجة من الدرجات المذكورة وتسلسل الأرقام الاستدلالية المطابقة لها.

المادة 7

يشترط في المرشح لولوج السلك القضائي:

- 1) أن يكون من جنسية مغربية;
- 2) أن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛
- 3) ألا يكون مداناً قضائياً أو تأديبياً بسبب ارتكابه أفعالاً منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره؛
- 4) أن يكون متوفراً على شروط القدرة الصحية الازمة للقيام بالمهام القضائية.

قانون تنظيمي رقم 106.13

يتعلق بالنظام الأساسي للقضاء

باب تمهيدى**أحكام عامة****المادة الأولى**

تطبیقاً لأحكام الدستور ولا سيما الفصل 112 منه، يحدد هذا القانون التنظيمي النظام الأساسي للقضاء الذي يتضمن المقتضيات الخاصة بتأليف السلك القضائي وحقوق القضاة وواجباتهم ووضعياتهم والضمانات المنوحة لهم.

المادة 2

تطبیقاً لأحكام الفصل 113 من الدستور، يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات المنوحة للقضاة وفق مقتضيات هذا القانون التنظيمي، وكذا القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يشار إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية في هذا القانون التنظيمي باسم المجلس.

القسم الأول**تأليف السلك القضائي****المادة 3**

يتألف السلك القضائي بالملكة الخاضع لهذا النظام الأساسي من هيئة واحدة، تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، المعينين بمحاكم أول درجة ومحاكم استئناف ومحكمة النقض، الموجودين في إحدى الوضعيّات المنصوص عليها في المادة 57 أدناه.

المادة 4

تحدد المناصب القضائية التي يعين فيها القضاة كما يلي:

- قاض بمحكمة أول درجة؛

- نائب وكيل الملك لدى محكمة أول درجة؛

- مستشار بمحكمة استئناف؛

- نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف؛

- مستشار بمحكمة النقض؛

- محام عام لدى محكمة النقض.

- موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجر رقم 11 على الأقل والذين زاولوا مهام كتابة الضبط بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات:

- موظفو الإدارات المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجر رقم 11 على الأقل والذين قضوا مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة العمومية الفعلية في مجال الشؤون القانونية.

المادة 11

توجه طلبات الترشيح لولوج السلك القضائي بالنسبة للفتات المذكورة في المادتين 9 و 10 أعلاه، إلى الرئيس المنتدب للمجلس.

المادة 12

يقضي القضاة المعينون طبقاً للمادتين 9 و 10 أعلاه تكويناً بمؤسسة تكوين القضاة يحدد القانون مدة تكوينها.

المادة 13

يعين المجلس الملحقين القضائيين المذكورين في المادة 8 أعلاه، نواباً لوكيل الملك لدى محاكم أول درجة، ويرتبون في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة؛ ويعين قضاة الأحكام من بين هؤلاء النواب، بعد قضاء سنتين على الأقل.

غير أنه يمكن، من أجل سد الخصاص، تعين الملحقين القضائيين المذكورين مباشرة قضاة للأحكام.

ويغنى الملحقون القضائيون الذين لا تتوفر لهم شروط تعينهم قضاة، أو يعادون إلى إدارتهم الأصلية إذا كانوا موظفين.

المادة 14

يعين المجلس المرشحين المنتتمين إلى الفتات المشار إليها في المادتين 9 و 10 أعلاه، قضاة أحكام أو قضاة للنيابة العامة، ويرتبون في إحدى الدرجات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

يراعي المجلس، عند ترتيب القضاة المنتتمين إلى فتات المهنيين والمحامين، مدة الأقدمية التي اكتسبوها خلال مسارهم المهني بالإضافة إلى تخصصهم.

يرتّب الموظفون والأساتذة الباحثون المعينون قضاة في الرتبة التي تساوي رقمهم الاستدلالي أو تفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا ينتفعون به في سلوكهم الأصلي، ويحتفظون، في حدود سنتين (2)، بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة، إذا تم إدماجهم في رقم استدلالي معادل أو إذا كانت استفادتهم من هذا الإدماج تقل عن الاستفادة التي قد ترتب عن الترقى في الرتبة بسلوكهم الأصلي.

المادة 8

علاوة على الشروط العامة المنصوص عليها في المادة السابقة، يشترط في المرشح لاجتياز مبارزة الملحقين القضائيين:

(1) لا تتجاوز سنّه خمساً وأربعين (45) سنة في فاتح يناير من سنة إجراء المبارزة؛

(2) أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية يحدد القانون نوعها والمدة الازمة للحصول عليها.

يعين قضاة في السلك القضائي الملحقون القضائيون الناجحون في امتحان نهاية التكوين بمؤسسة تكوين القضاة، طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تحدد بقانون مهام مؤسسة تكوين القضاة، وقواعد تنظيمها وكيفيات تسييرها.

المادة 9

يمكن أن يعين قضاة في السلك القضائي، وبعد اجتياز مبارزة، المرشحون المنتتمون إلى بعض فتات المهنيين والموظفيين الذين لا تتجاوز سنهما، عند تقديم الطلب، خمساً وخمسين (55) سنة والذين مارسوا مهنتهم أو مهامهم بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

تحدد القانون فتات المهنيين والموظفيين المخول لهم اجتياز المبارزة وكذلك نوع الشهادات الجامعية المطلوبة.

المادة 10

يعفى من المبارزة المرشحون الحاصلون على شهادة دكتوراه الدولة في القانون أو الشريعة، أو شهادة الدكتوراه في القانون أو الشريعة، أو ما يعادلها طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، الذين لا تتجاوز سنهما، عند تقديم الطلب، خمساً وخمسين (55) سنة، والمنتتمون إلى بعض فتات المهنيين والموظفيين التالي بيانهم:

- الأساتذة الباحثون الذين مارسوا مهنة التدريس الجامعي في فرع من فروع القانون لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات؛

- المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات؛

<p>المادة 21</p> <p>يعين المجلس، باقتراح من المسؤول القضائي بالمحكمة المعنية، كلاماً :</p> <ul style="list-style-type: none"> - نائب رئيس محكمة أول درجة، والنائب الأول لوكيل الملك لديها؛ - نائب الرئيس الأول لمحكمة استئناف، والنائب الأول لوكيل العام للملك لديها. <p>تحدد بقرار للمجلس المحاكم التي يعين بها النواب المشار إليهم مع تحديد عددهم بالنسبة لكل محكمة.</p>	<p>يتناهى الموظفون الذين ترتب عن ولوجهم السلك القضائي نقص في الأجرة التي كانوا يتناهونها في سلکهم الأصلي، تعويضاً تكميلياً يجري عليه الاقتطاع لأجل التقاعد.</p> <p>المادة 15</p> <p>يلتزم القاضي، بعد تعيينه، بقضاء ثمان (8) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في السلك القضائي أولى وضعيّة الإلّاحق.</p> <p>يتعيّن على القاضي الذي لم يتقدّم بالالتزام المذكور، رد الأجر الذي تقاضاهما أثناء مدة التكوين بنسبة المدة الباقيّة لانتهاء فترة ثمان (8) سنوات المذكورة ما لم يكن موظفاً.</p> <p>ويُعفى القاضي من رد الأجر المذكور إذا وضع حد لمهامه بسبب عدم قدرته الصحية التي أصبحت معهها من المستحيل عليه الاستمرار في أداء مهامه، ويُتّخذ مقرر الإعفاء من قبل المجلس.</p>
<p>المادة 22</p> <p>يعين الملك الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل انتهاء المدة المذكورة.</p> <p>يرتّب كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها خارج الدرجة، ويحتفظان بهذا الترتيب بعد انتهاء مهامهما.</p>	<p>المادة 16</p> <p>يعين قضاة محاكم أول درجة ونواب وكيل الملك لديها من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثالثة، غير أنه يمكن تعيينهم من بين القضاة المرتبين في درجات أعلى.</p>
<p>المادة 23</p> <p>يعين المجلس، باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، نائباً للرئيس الأول لمحكمة النقض ومحامياً عاماً أول لديها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الاستثنائية.</p>	<p>المادة 17</p> <p>يعين المستشارون بمختلف محاكم الاستئناف ونواب الوكيل العام للملك لديها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل.</p>
<p>المادة 24</p> <p>يمكن تعيين القضاة، خلال مساراتهم المهني، إما قضاة أحكام أو قضاة للنيابة العامة.</p>	<p>المادة 18</p> <p>يعين المستشارون بمحكمة النقض والمحامون العاملون لديها من بين القضاة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل، الذين مارسوا أو يمارسون مهامهم بمحاكم الاستئناف.</p>
<p>المادة 25</p> <p>يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين.</p>	<p>المادة 19</p> <p>يعين رؤساء محاكم أول درجة ووكلاً الملك لديها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل.</p>
<p>القسم الثاني</p> <p>حقوق وواجبات القضاة</p>	<p>المادة 20</p> <p>يعين الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاً العاملون للملك لديها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل.</p>
<p>المادة 26</p> <p>يتناهى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات العائلية والتعويضات الأخرى كيّفما كانت طبيعتها المحدثة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p>	

- إلى الدرجة الأولى، قضاة الدرجة الثانية الذين يتوفرون على أكاديمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل؛
- إلى الدرجة الاستثنائية، قضاة الدرجة الأولى الذين يتوفرون على أكاديمية خمس (5) سنوات في درجتهم على الأقل.

المادة 34

توضع لائحة الأهلية للترقية برسم كل سنة على حدة، ويمكن وضع لوائح إضافية خلال نفس السنة إذا اقتضى الأمر ذلك.

يمكن بصفة استثنائية وضع لوائح إضافية برسم سنوات سابقة من أجل ترقية القضاة الذين تقرر تأجيل البت في ترقيتهم، بسبب متابعة تأديبية انتهت بتبرئتهم، أو إذا صدر مقرر قضائي لصالحهم إنما المتابعة المذكورة.

كما توضع لوائح إضافية خاصة لترقية الأعضاء المنتخبين بالمجلس برسم السنوات التي قضوها بالمجلس، وذلك بعد انتهاء عضويتهم به.

المادة 35

يقبل كل قاض تمت ترقيته في الدرجة المنصب القضائي الجديد المعين به وإلا ألغيت ترقيته؛ وفي هذه الحالة يسجل في لائحة الأهلية برسم السنة المowالية.

المادة 36

يمكن للمجلس أن يكلف، في حالة شغور منصب أو مناصب بمحكمة النقض أو بإحدى المحاكم، قضاة، بعد موافقتهم، للقيام بمهام تستلزم أن يكونوا مرتبين في درجة أعلى من درجتهم، وذلك بالنظر لكفاءتهم ولتخصصهم أو لشخصهم الموجود بتلك المحاكم.

يستفيد القضاة المشار إليهم أعلاه، خلال مدة قيامهم بهذه المهام، من المرتب والتعويضات التي تخولها الرتبة الأولى من الدرجة المطابقة لمهامهم الجديدة.

المادة 37

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 111 من الدستور، للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، بما في ذلك الحفاظ على سمعة القضاء وهيئته واستقلاله.

المادة 38

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 والفقرة الثانية من الفصل 111 من الدستور، يمكن للقضاة المعينين طبقاً لمقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الانخراط في جمعيات مؤسسة بصفة قانونية وتسعى لتحقيق أهداف مشروعة، أو إنشاء جمعيات مهنية، وفي كلتا الحالتين يتبعن مراعاة واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، واحترام واجب التجرد واستقلال القضاء، والحفاظ على صفات الوفار صوناً لحرمة القضاة وأعرافه.

المادة 27

يستفيد القضاة بمناسبة مزاولتهم لمهامهم من:

- تعويض عن الديمومة؛

- تعويض عن التنقل والإقامة للقيام بمهام خارج مقاطعاتهم أو من أجل المشاركة في دورات التكوين المستمر والتكوين التخصصي.
يحدد مبلغ التعويضين المذكورين وشروط الاستفادة مما ينص تنظيمياً.

المادة 28

يستفيد القضاة المكلفوون بمهام الإشراف على التدبير والتسخير الإداري للمحاكم من تعويض عن المهام يحدد بنص تنظيمي.

المادة 29

يستفيد المستشارون المساعدون بمحكمة النقض، المشار إليهم في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمرتبون في الدرجة الثانية أو الأولى، من تعويض عن المهام يحدد بنص تنظيمي.

المادة 30

علاوة على عناصر الأجرة المشار إليها في المادة 26 أعلاه، يستفيد الرئيس الأول لمحكمة النقض من التعويض عن التمثيل ومختلف المزايا العينية المقررة بمقتضى المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 31

يستفيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض من المرتب والتعويضات والمزايا العينية المقررة للوزراء.

المادة 32

يرق القضاة من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى درجة، بكيفية مستمرة، طبقاً لمقتضيات هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

لا يمكن ترقية القضاة من درجة إلى درجة أعلى إلا بعد التسجيل في لائحة الأهلية للترقية.

تحدد بنص تنظيمي أنساق الترقى من رتبة إلى رتبة أعلى.

المادة 33

يسجل في لائحة الأهلية للترقية:

- إلى الدرجة الثانية، قضاة الدرجة الثالثة الذين بلغوا الرتبة الخامسة في درجتهم؛

المادة 43

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها وفق الشروط والكيفيات المحددة في القانون.

كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر واللاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين.

المادة 44

يلتزم القاضي باحترام المبادئ والقواعد الواردة في مدونة الأخلاقيات القضائية، كما يحرص على احترام تقاليد القضاء وأعرافه والمحافظة عليها، وينعى عليه ارتداء البذلة خارج قاعات الجلسات.

المادة 45

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 120 من الدستور، يحرص القاضي على البت في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول، مع مراعاة الأجال المحددة بمقتضى نصوص خاصة.

المادة 46

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 111 من الدستور، يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.

يمنع عليهم كذلك القيام بأي عمل فردي أو جماعي كيما كانت طبيعته قد يؤدي إلى وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم.

المادة 47

يمنع على القضاة أن يمارسوا خارج مهامهم، ولو بصفة عرضية، أي نشاط مهني، كيما كانت طبيعته بأجر أو بدونه؛ غير أنه يمكن منح استثناءات فردية بموجب قرار للرئيس المنتدب للمجلس، وذلك لضرورة التدريس أو البحث العلمي أو القيام بمهام تكفهم بها الدولة.

لا يشمل هذا المنع إنتاج المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية، غير أنه لا يجوز لأصحابها أن يذكروا صفاتهم كقضاة إلا بإذن من الرئيس المنتدب للمجلس.

يمكن للقاضي المشاركة في الأنشطة والندوات العلمية شريطة ألا يؤثر ذلك على أدائه المهني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 37 و44 أعلاه، وتعتبر الآراء التي يدللي بها القاضي المعنى بمناسبة هذه المشاركة آراء شخصية، ولا تعتبر معتبرة عن أي رأي لجهة رسمية إلا إذا كان مرخصاً له بذلك.

غير أنه يمنع على القاضي تأسيس جمعية غير مهنية أو تسييرها بأي شكل من الأشكال.

المادة 39

يتمتع القضاة بحماية الدولة وفق مقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل، مما قد يتعرضون له من تهديدات أو تهجمات أو إهانات أو سب أو قذف وجميع الاعتداءات أيا كانت طبيعتها أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها.

وتضمن لهم الدولة التعويض عن الأضرار الجسدية التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها والتي لا تشملها التشريعات المتعلقة بمعاشات الزمانة ورصد الوفاة، وفي هذه الحالة تحل الدولة محل الضحية في الحقوق والدعوى ضد المتسبب في الضرر.

المادة 40

يؤدي كل قاض عند تعيينه لأول مرة في السلك القضائي وقبل الشروع في مهامه اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أمارس مهامي بحياد وتجدد واحلصال وتفان، وأن أحافظ على صفات الوفار والكرامة، وعلى سر المداولات، بما يصون هيبة القضاء واستقلاله، وأن ألتزم بالتطبيق العادل للقانون، وأن أسلك في ذلك مسلك القاضي النزيه».

تؤدي هذه اليمين أمام محكمة النقض في جلسة رسمية.

يحرر محضر أداء اليمين ويوجه إلى الأمانة العامة للمجلس، كما توجه نسخة منه إلى المحكمة المعين بها القاضي المعنى وكذا إلى الوزارة المكلفة بالعدل.

وكل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المذكورة يعتبر إخلالاً بالواجبات المهنية.

المادة 41

تطبيقاً لأحكام الفصل 117 من الدستور، يجب على كل قاض أن يسهر، خلال مزاولته لمهامه القضائية، على حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون.

المادة 42

طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 110 من الدستور، لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون، ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

- الوكلاء العامين للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف بالنسبة لنواهيم ولوكلاء الملك لدى محاكم أول درجة التابعة لدوائر نفوذهم:
- رؤساء محاكم أول درجة بالنسبة للقضاء الممارسين لمهامهم بهذه المحاكم:
- وكلاء الملك لدى محاكم أول درجة بالنسبة لنواهيم.

المادة 55

ينجز المسؤولون القضائيون المذكورون في المادة 54 أعلاه، كل فيما يخصه، قبل متم شهر ديسمبر من كل سنة، تقريراً لتقدير أداء القضاة.

يحدد نموذج هذا التقرير بقرار للمجلس، ويتضمن على الخصوص العناصر التالية:

- الأداء المهني:

- المؤهلات الشخصية:

- السلوك والعلاقات بالمحيط المهني:

- القدرة على التدبير:

- رغبات القاضي وأراءه حول ظروف العمل والإمكانيات المتوفرة.

توجه نسخة من تقرير تقييم الأداء، فور إنجازه، إلى الأمانة العامة للمجلس لتضم إلى ملف القاضي.

المادة 56

يحق للقاضي، طبقاً لمسطراً يحددها النظام الداخلي للمجلس، الإطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به، وذلك قبل متم شهر يونيو من السنة الموالية لإنجاز التقرير.

يمكن للقاضي المعنى بالأمر أن يقدم، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ اطلاعه على تقرير تقييم الأداء الخاص به، تظلمات بشأنه إلى المجلس.

يبت المجلس داخل أجل ثلاثة (30) يوماً، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس، في التظلمات المرفوعة إليه، من قبل القضاة بشأن تقارير تقييم الأداء.

ويخبر القاضي المعنى من قبل المجلس بما تقرر في شأن تظلمه.

المادة 48

تطبيقاً لأحكام الفصل 109 من الدستور، لا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضبط، ويجب على كل قاض اعتبار أن استقالله مهدد، وأن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بهذا الأخير.

المادة 49

يمنع على القاضي إبداء رأيه في أي قضية معروضة على القضاء.

المادة 50

يلتزم كل قاض بالمشاركة في دورات وبرامج التكوين المستمر التي تنظم لفائدة القضاة.

المادة 51

يتلقى المسؤولون القضائيون تكويناً خاصاً حول الإدارة القضائية.

المادة 52

يقيم القاضي داخل دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي يمارس مهامه بها.

غير أنه، يمكن للرئيس المنتدب للمجلس أن يمنح ترخيصاً للإقامة خارج الدائرة المذكورة بناءً على طلب معلم يقدمه القاضي المعنى.

المادة 53

يمسّك المجلس ملفاً خاصاً بكل قاض تحفظ به جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بحالته المدنية والعائلية، وتلك المتعلقة بتدبير وضعيته المهنية.

المادة 54

يعهد بتقدير أداء القضاة إلى كل من:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض بالنسبة للمستشارين بهذه المحكمة ولرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف؛

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بالنسبة لقضاة النيابة العامة بهذه المحكمة ولوكلاء العامين للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف؛

- الرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف بالنسبة للقضاة الممارسين لمهامهم بهذه المحاكم ولرؤساء محاكم أول درجة التابعة لدوائر نفوذهم؛

يتناهى القضاة الموجودون في رخصة لأسباب صحية، بحسب الحال، مجموع أو نصف أجورهم المحتسبة في معاش التقاعد، ويستفيدون من مجموع التعويضات العائلية في جميع حالات الرخص لأسباب صحية.

المادة 60

يحق لكل قاض يوجد في وضعية القيام بالمهام أن يستفيد من رخصة سنوية مؤدى عنها.

تحدد مدة الرخصة في اثنين وعشرين (22) يوم عمل برسم كل سنة زاول أثناءها مهامه.

المادة 61

يتولى منح الرخص الإدارية للقضاة:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، بالنسبة للقضاة الممارسين لمهامهم بمحكمة النقض، والرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاه العامين للملك لديها؛

- الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاه العامون للملك لديها، كل فيما يخصه، بالنسبة للقضاة الممارسين لمهامهم بهذه المحاكم، وكذا رؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها الممارسين لمهامهم بدائرة نفوذها؛

- رؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها، كل فيما يخصه، بالنسبة للقضاة الممارسين لمهامهم بهذه المحاكم.

المادة 62

يتولى المسؤولون القضائيون المذكورون في المادة 61 أعلاه، كل فيما يخصه، تحديد جدوله الرخص السنوية، كما يمكن لهم رعيا لضرورة المصلحة، أن يتعرضوا على تجزئتها، وتؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية من أجل تخويل الأسبقية في اختيار فترات الرخص السنوية.

ولا يمكن تأجيل الاستفادة من الرخصة السنوية برسم سنة معينة إلى السنة المواتية إلا استثناء ولترة واحدة.

ولا يخول عدم الاستفادة من الرخصة السنوية الحق في تقاضي أي تعويض عن ذلك.

يشعر المجلس فورا بالرخص الممنوحة.

القسم الثالث

وضعيات القضاة

المادة 57

يوجد كل قاض في إحدى الوضعيات التالية:

1 - وضعية القيام بالمهام؛

2 - وضعية الإلتحاق؛

3 - وضعية الاستيداع.

الباب الأول

وضعية القيام بالمهام

المادة 58

يعتبر القاضي في وضعية القيام بالمهام إذا كان يمارس فعليا مهامه بإحدى محاكم المملكة.

ويعتبر في نفس الوضعية القاضي الموضوع رهن الإشارة وكذا القاضي المستفيد من الرخص المذكورة في المادة 59 بعده.

المادة 59

تنقسم الرخص إلى ما يلي:

1 - الرخص الإدارية التي تشمل الرخص السنوية والرخص الاستثنائية أو الرخص بالتغييب؛

2 - الرخص الممنوحة لأسباب صحية وتشمل:

أ) رخص المرض القصيرة الأمد؛

ب) رخص المرض المتوسطة الأمد؛

ج) رخص المرض الطويلة الأمد؛

د) الرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل أو بمناسبيه.

3 - الرخص الممنوحة عن الولادة؛

4 - الرخص بدون أجر.

المادة 67

لا يجوز أن يتعدى مجموع مدة رخصة المرض المتوسطة الأمد ثلاثة (3) سنوات، وتمنح هذه الرخصة للقاضي المصايب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله، إذا كان يستلزم علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة الأمد وكان يكتسي طابععجز ثابت خطورته.

ويتقاضى القاضي طوال السنتين الأوليتين من الرخصة المذكورة مجموع أجرته، وتتحفظ هذه الأجرة إلى النصف في السنة الثالثة.

تحدد بنص تنظيمي قائمة الأمراض التي تخول الحق في الرخص المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 68

لا يجوز أن يتعدى مجموع مدة رخص المرض الطويلة الأمد خمس (5) سنوات، وتمنح هذه الرخصة للقاضي المصايب بأحد الأمراض المحددة بنص تنظيمي.

يتتقاضى القاضي خلال الثلاث سنوات الأولى من رخصة المرض مجموع أجرته، ونصف هذه الأجرة طوال السنتين التاليتين.

المادة 69

إذا أصيب القاضي بمرض أو استفحله هذا المرض عليه إما أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله وإما خلال قيامه بعمل تضطجع اقتضاهه المصلحة العامة أو لإنقاذ حياة أحد الأشخاص وإما على إثر حادث وقع له أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله، فإنه يتتقاضى مجموع أجرته إلى أن يصير قادراً على استئناف عمله أو إلى أن يثبت عدم قدرته نهائياً على العمل، ويحال إلى التقاعد طبقاً للشروط المنصوص عليها في مقتضيات نظام المعاشات المدنية بعد عرض وضعيته على المجلس.

ويحق للقاضي، زيادة على ما ذكر، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، أن يسترجع أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المرتبطة مباشرة عن المرض أو الحادث.

المادة 70

إذا لاحظ المجلس الصحي، وقت انقضاء الرخصة لأسباب صحية، أن القاضي غير قادر على استئناف عمله نهائياً، أحيل المعنى بالأمر إلى التقاعد إما بطلب منه وإما بصفة تلقائية.

وإذا لم يقر المجلس الصحي بالعجز النهائي للقاضي عن القيام بالعمل ولم يستطع المعنى بالأمر بعد انتهاء الرخصة لأسباب صحية استئناف عمله، وضع تلقائياً في حالة الاستيداع طبقاً للمادة 87 بعده.

المادة 63

يمكن للمسؤولين القضائيين المذكورين في المادة 61 أعلاه، كل فيما يخصه، أن يمنحو رخصاً استثنائية، وأن يرخصوا بالتغييب، مع التمتع بكل الأجرة دون أن يدخل ذلك في حساب الرخصة الاعتيادية:

للقضاة الذين يعززون طلهم بميراثات عائلية أو أسباب وجيهة واستثنائية، على لا تتجاوز مدة هذه الرخصة عشرة (10) أيام في السنة:

للقضاة الراغبين في أداء فريضة الحج، ولا تمنح هذه الرخصة إلا مرة واحدة لمدة شهرين (2) طيلة مسارهم المهني على لا يستفيد القضاة المذكورون من الرخصة المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه خلال السنة التي استفادوا فيها من رخصة أداء فريضة الحج.

تحدد قائمة الرخص الاستثنائية التي يستفيد منها القضاة بنص تنظيمي.

المادة 64

يمكن للقاضي، بطلب منه وبعد موافقة الرئيس المنتدب للمجلس، أن يستفيد مرة واحدة كل سنتين (2) من رخصة بدون أجر لا تتعدي شهرها واحداً غير قابل للتجزئة.

المادة 65

إذا أصيب القاضي بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بمهامه، وجب عليه الإدلاء بشهادة طبية تحدد فيها المدة التي يتحمل أن يظل خلالها في وضعية لا تسمح له بمزاولة مهامه، وفي هذه الحالة، يعتبر في رخصة مرض بقوه القانون.

يمكن القيام بكل مراقبة طبية أو إدارية مفيدة، بهدف التأكد من أن القاضي لا يستفيد من رخصته إلا لأجل العلاج.

تمتنع رخص المرض الطويلة والمتوسطة الأمد من قبل الرئيس المنتدب للمجلس.

باستثناء رخص المرض القصيرة الأمد التي تمنح مباشرة من قبل المسؤولين القضائيين المذكورين في المادة 61 أعلاه، لا يجوز منح الرخص الأخرى لأسباب صحية إلا بعد موافقة المجلس الصحي.

المادة 66

لا يجوز أن تتعدي مدة رخصة المرض القصيرة الأمد ستة (6) أشهر عن فترة كل اثني عشر (12) شهراً متتابعاً، ويستفيد القاضي خلال الثلاثة أشهر الأولى من مجموع أجرته، وتتحفظ هذه الأجرة إلى النصف خلال الثلاثة أشهر الموالية.

<p>المادة 75</p> <p>يستفيد القاضي المنتدب من تعويض يحدد مبلغه بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 76</p> <p>لا يجوز انتداب القاضي أكثر من مرة واحدة خلال كل خمس (5) سنوات، إلا بعد موافقته.</p> <p>المادة 77</p> <p>يمكن للقاضي المنتدب أن يقدم، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بقرار الانتداب، تظلمًا إلى المجلس.</p> <p>لا يحول تقديم التظلم دون تنفيذ قرار الانتداب.</p> <p>المادة 78</p> <p>يكون القاضي موضوعاً رهن الإشارة عندما يبقى تابعاً للسلك القضائي ويتمتع بكل الحقوق بما فيها الحق في الترقية والتقاعد وشاغلاً لمنصبه المالي به ويزاول مهامه بإدارة عمومية.</p> <p>كما يمكن وضع القاضي رهن الإشارة في الحالات المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل من أجل القيام بمهام معينة خلال مدة محددة.</p> <p>يستفيد القاضي الموضوع رهن الإشارة من مختلف التعويضات التي تمنحها الإدارة المستقبلة.</p> <p>تقوم الإدارة التي يوضع القاضي رهن إشارتها، سنويًا، برفع تقرير تقييم أداء القاضي إلى المجلس قصد تمكينه من تتبع نشاط القاضي المعنى.</p> <p>يحتفظ القاضي الموضوع رهن الإشارة بمنصبه القضائي الذي كان معيناً به.</p> <p style="text-align: center;">الباب الثاني</p> <p style="text-align: center;">وضعية الإلحاد</p> <p>المادة 79</p> <p>يعتبر القاضي في وضعية الإلحاد، إذا كان يعمل خارج السلك القضائي مع بقائه تابعاً له ومتمنعاً فيه بحقوقه في الترقية والتقاعد.</p> <p>يحتفظ القاضي الموجود في وضعية الإلحاد بمنصبه القضائي الذي كان معيناً به.</p>	<p>المادة 71</p> <p>تتمتع المرأة القاضية العامل برخصة ولادة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعاً، تتقاضى خلالها كامل أجراها.</p> <p>المادة 72</p> <p>يمكن أن ينقل القاضي وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بناء على طلبه؛ - على إثر ترقية في الدرجة؛ - إحداث محكمة أو حذفها؛ - شغور منصب قضائي أو سد الخصاص. <p>المادة 73</p> <p>يمكن للرؤساء الأولين ل₋ مختلفمحاكم الاستئناف والوكلا العاملين للملك لديها، كل فيما يخصه، أن ينتدبوا من بين القضاة الممارسين لهم مهام بدوائر نفوذهم القضائية، قاضياً لسد خصاص طاري بإحدى المحاكم التابعة لهذه الدوائر.</p> <p>كما يمكن، عند الاقتضاء، للرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، انتداب قاض من دائرة استئنافية إلى أخرى لسد خصاص طاري بإحدى المحاكم.</p> <ul style="list-style-type: none"> - يراعى في جميع الحالات عند الانتداب: - استشارة المسؤول القضائي المباشر؛ - القرب الجغرافي؛ - الوضعية الاجتماعية للقاضي. <p>المادة 74</p> <p>يجب ألا تتجاوز مدة الانتداب ثلاثة (3) أشهر.</p> <p>يمكن تجديد مدة الانتداب مرة واحدة بعد موافقة المعنى بالأمر.</p> <p>يرجع القاضي المنتدب، بعد انصرام مدة الانتداب، إلى منصبه الأصلي بقوة القانون.</p> <p>يشعر المجلس فوراً بقرارات الانتداب.</p>
---	--

المادة 85

يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه، وتقوم الجهة الملحق لديها القاضي، سنوياً، برفع تقرير تقييم أداء القاضي الملحق إلى المجلس قصد تمكينه من تتبع نشاط القاضي المعنى.

الباب الثالث

وضعية الاستيداع

المادة 86

يعتبر القاضي في حالة الاستيداع إذا وضع خارج السلك القضائي مع بقائه تابعاً له دون أن يتمتع بحقوقه في الترقية والتقاعد.

لا يتضاد القاضي في هذه الحالة أي أجر باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 87

لا يوضع القاضي في حالة الاستيداع التلقائي إلا في الحالات المقررة في الفقرة الثانية من المادة 70 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 88

لا يمكن أن تتجاوز مدة الاستيداع التلقائي سنة واحدة قابلة للتجديد مرتين لنفس المدة، ويجب عند انصرافها:

- إما إرجاع القاضي إلى السلك القضائي في درجته؛
- إما إحالته إلى التقاعد؛
- إما قبول انقطاعه عن العمل.

غير أنه إذا كان القاضي بعد مرور السنة الثالثة للاستيداع، عاجزاً عن استئناف عمله ولكن تبين من رأي المجلس الصحي، أنه يستطيع استئنافه بصفة عادية قبل انصمامه سنة أخرى، وقع تجديد الاستيداع للمرة الثالثة.

المادة 89

يحال بقوة القانون إلى الاستيداع بعد تقديم طلب:

- القاضي أو المرأة القاضية لرعاية ولد مصاب بعاقة تستوجب معالجة مستمرة؛
- القاضي أو المرأة القاضية لتربية ولد يقل عمره عن خمس (5) سنوات.

المادة 80

يمكن إلحاق القضاة، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، في الحالات التالية:

- لدى إدارات الدولة أولى الهيئات والمؤسسات العامة؛

- لشغل مهام قاضي الاتصال أو مستشار بإحدى سفارات المملكة.
- لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية.

المادة 81

يتحمل القاضي الملحق الاقتطاع من الأجرة المطابق لدرجته ورتبته النظامية في سلكه الأصلي، طبقاً لمقتضيات نظام المعاشات المدنية.

المادة 82

باستثناء حالات الإلحاق بقوة القانون، يكون الإلحاق لمدة أقصاها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 83

يمكن تعويض منصب القاضي الملحق حالاً، ماعدا إذا كان القاضي ملحاً لمدة لا تتعدي ستة (6) أشهر غير قابلة للتجديد.

وعند انتهاء مدة الإلحاق، ومع مراعاة مقتضيات المادة 84 بعده، فإن القاضي الملحق يرجع وجوباً إلى سلكه الأصلي حيث يشغل أول منصب شاغر، وإذا تعذر إعادة إدماجه بسبب عدم وجود منصب شاغر مطابق لدرجته في السلك القضائي، يستمر في تضادي الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية خلال السنة الجارية من الإدارة التي كان ملحاً بها.

وتتحمل الإدارة الأصلية وجوباً القاضي المعنى ابتداء من السنة الموالية في أحد المناصب المالية المطابقة.

المادة 84

يعاد إدماج القاضي الذي تم إلحاقه لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية في الحال في السلك القضائي في حالة إنتهاء إلحاقه.

وإذا تعذر إعادة إدماجه بسبب عدم وجود منصب شاغر مطابق لدرجته في السلك القضائي، يعاد إدماجه، زيادة عن العدد المحدد، بمقرر للمجلس تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وتسديدة هذه الزيادة عن العدد المحدد مباشرة عند توفر أول منصب في الميزانية يطابق الدرجة المعنية.

الجريدة الرسمية

<p>المادة 95</p> <p>يمكن أن يحذف من السلك القضائي، بمقرر من المجلس، القاضي الذي يوجد في وضعية الاستيداع، إذا لم يطلب إرجاعه إلى منصبه خلال أجل شهرين على الأقل قبل تاريخ انتهاء فترة الاستيداع، أو رفض المنصب المعين له عند إرجاعه إليه.</p> <p>القسم الرابع</p> <p>نظام التأديب</p> <p>المادة 96</p> <p>يكون كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو الوقار أو الكرامة، خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأدبية.</p> <p>المادة 97</p> <p>يمكن توقيف القاضي حالاً عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائياً أو ارتكب خطأ جسيماً.</p> <p>ويعد خطأ جسيماً:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الخرق الخطير لقاعدة مسطورة تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحرمات الأطراف؛ - الخرق الخطير لقانون الموضوع؛ - الإهمال أو التأخير غير المبرر والمترافق في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية؛ - خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات؛ - الامتناع العمدي عن التوجيه التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون؛ - الامتناع عن العمل المدرب بصفة جماعية؛ - وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم؛ - اتخاذ موقف سياسي؛ - ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية. <p>المادة 98</p> <p>لا تحول متابعة القاضي جنائياً دون متابعته تأدبياً.</p>	<p>ولا يمكن أن تتجاوز مدة هذا الاستيداع سنتين (2)، غير أنه يمكن تجديدها ما دامت الشروط المطلوبة للحصول عليه متوفرة.</p> <p>يستمر القضاة المعنيون في الاستفادة من التعويضات العائلية طبق الشروط المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.</p> <p>المادة 90</p> <p>يمكن منح الاستيداع للقاضي بطلب منه، لرفقة زوجه الذي يضطر بسبب مهنته أن يجعل محل إقامته الاعتيادية خارج أرض الوطن، وذلك لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد دون أن تتجاوز عشر (10) سنوات.</p> <p>المادة 91</p> <p>علاوة على الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة، يخول الاستيداع بناء على طلب من القاضي في الأحوال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عند وقوع حادثة للزوج أو للولد أوإصابة أحدهما بمرض خطير؛ - عند القيام بدراسات أوأبحاث تكتسي طابع المصلحة العامة؛ - لأسباب شخصية. <p>لا يمكن أن تتجاوز مدة الاستيداع ثلاث (3) سنوات في الحالات المشار إليها في البنددين الأول والثاني، وسنة واحدة في حالة الأسباب الشخصية.</p> <p>لاتجدد هذه الفترات إلا مرة واحدة لنفس المدة.</p> <p>المادة 92</p> <p>يمكن للرئيس المنتدب للمجلس إجراء الأبحاث الازمة للتحقق من صحة الأسباب التي أدت إلى وضع القاضي في حالة الاستيداع.</p> <p>المادة 93</p> <p>يطلب القاضي الموجود في وضعية الاستيداع إرجاعه إلى منصبه قبل انصرام المدة الجارية بشهرين (2) على الأقل، ويحق له أن يشغل أحد المناصب الشاغرة الثلاثة الأولى، وإلى أن يتحقق هذا الشغور، يظل القاضي في حالة الاستيداع، غير أنه يتquin إيجاد منصب له داخل السنة المالية الموالية لانتهاء مدة الاستيداع قصد إدماجه فيه.</p> <p>المادة 94</p> <p>يمكن للقاضي الموجود في وضعية الاستيداع، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه، ولو قبل انتهاء المدة المحددة لذلك، أن يطلب وضع حد لاستياده، شريطة توفر منصب مالي شاغر.</p>
--	--

يخبر المسؤول القضائي الرئيس المنتدب للمجلس بحالة مغادرة القاضي لعمله.

يوجه الرئيس المنتدب للمجلس إلى القاضي المواخذ بمغادرة العمل إنذاراً لمطالبته باستئناف عمله ويحيطه فيه علماً بالإجراءات التي ستتخذ في حقه في حالة رفضه استئناف عمله.

يوجه هذا الإنذار إلى القاضي بأخر عنوان شخصي صرح به للمجلس، بكل الوسائل المتاحة.

إذا انصرم أجل سبعة (7) أيام عن تاريخ تسلم الإنذار ولم يستأنف المعني بالأمر عمله، جاز للمجلس أن يصدر في حقه عقوبة العزل.

إذا تعذر تبليغ الإنذار، أمر الرئيس المنتدب للمجلس فوراً بإيقاف أجرة القاضي المواخذ بمغادرة العمل.

إذا لم يستأنف هذا الأخير عمله داخل أجل ستين (60) يوماً المولدة لتاريخ اتخاذ قرار توقيف الأجرة، أصدر المجلس في حقه عقوبة العزل؛ وفي حالة ما إذا استأنف القاضي عمله داخل الأجل المذكور، يحال ملفه إلى المجلس، وفق مسطرة التأديب المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تسري عقوبة العزل في الحالتين المنصوص عليهما في هذه المادة ابتداء من تاريخ مغادرة العمل.

القسم الخامس

الانقطاع النهائي عن العمل

المادة 103

تحدد الحالات التي تؤدي إلى الانقطاع النهائي عن العمل، والذي يترتب عنه الحذف من السلك القضائي، فيما يلي:

1-الإحالة إلى التقاعد طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 104 أدناه:

2-الاستقالة المقبولة بصفة قانونية:

3-العزل:

4-الوفاة.

يفقد القاضي صفة القضاة بقوة القانون في الحالات المذكورة أعلاه، مع مراعاة مقتضيات المادة 105 أدناه.

المادة 104

تم الإحالة إلى التقاعد بمقرر للمجلس طبقاً للشروط المنصوص عليها في مقتضيات نظام المعاشات المدنية.

المادة 99

تطبق على القضاة، مع مراعاة مبدأ التنااسب مع الخطأ المرتكب، العقوبات التأديبية حسب الدرجات التالية:

1- الدرجة الأولى :

- الإنذار:

- التوبخ:

- التأخير عن الترقية من رتبة إلى رتبة أعلى لمدة لا تتجاوز سنتين (2):

- الحذف من لائحة الأهلية لمدة لا تتجاوز سنتين (2).

يمكن أن تكون عقوبات هذه الدرجة مصحوبة بالنقل التلقائي.

2- الدرجة الثانية:

- الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر مع الحرمان من أي أجر باستثناء التعويضات العائلية:

- الإنزال بدرجة واحدة.

تكون هاتان العقوبتان مصحوبتين بالنقل التلقائي.

3- الدرجة الثالثة:

- الإحالة إلى التقاعد الحتمي: أو الانقطاع عن العمل إذا لم يكن للقاضي الحق في معاش التقاعد:

- العزل.

المادة 100

تضمن ملف القاضي المتابع المقررات التأديبية النهائية الصادرة عن المجلس.

المادة 101

يرد اعتبار القاضي، بطلب منه، بعد انصرام أجل ثلاث (3) سنوات بالنسبة لعقوبات الدرجة الأولى وخمس (5) سنوات بالنسبة لعقوبي الدرجة الثانية، وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذ العقوبة.

المادة 102

باستثناء حالات التغيب المبررة قانوناً، فإن القاضي الذي يتعمد الانقطاع عن عمله يعتبر في حالة مغادرة العمل، وبعد حينئذ كما لو تخلى عن الضمادات التأديبية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

- المحامي العام الأول لدى محكمة النقض يعين محاميا عاما لدى محكمة النقض؛

- رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس يعينون مستشارين بهذه المحاكم؛

- النواب الأولون للوكاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس يعينون نوابا للوكاء العامين للملك لدى هذه المحاكم؛

- رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف الإدارية يعينون مستشارين بهذه المحاكم؛

- رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف التجارية يعينون مستشارين بهذه المحاكم؛

- النواب الأولون للوكاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية يعينون نوابا للوكاء العامين للملك لدى هذه المحاكم؛

- نواب رؤساء المحاكم الابتدائية بكل من الدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس يعينون قضاة بهذه المحاكم؛

- النواب الأولون لوكاء الملك لدى المحاكم الابتدائية بكل من الدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش وم肯اس يعينون نوابا لوكاء الملك لدى هذه المحاكم؛

- نواب رؤساء المحاكم التجارية يعينون قضاة بهذه المحاكم؛

- النواب الأولون لوكاء الملك لدى المحاكم التجارية يعينون نوابا لوكاء الملك لدى هذه المحاكم؛

- المستشارون بالمحاكم الإدارية يعينون قضاة بهذه المحاكم.

يحتفظ باقي القضاة بمناصبهم القضائية المعينين بها.

المادة 110

يجب على القضاة الذين يتولون مسؤولية بمكتب مسیر لجمعية غير مهنية في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، العمل على ملائمة وضعياتهم مع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 38 أعلاه خلال أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي.

المادة 111

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ فور تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، غير أن مقتضيات المواد 104 و 110 و 116 تدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تحدد سن التقاعد بالنسبة للقضاة في خمس وستين (65) سنة، ويمكن تمديد حد السن المذكور لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد أربع (4) مرات لنفس الفترة.

المادة 105

يمكن للمجلس أن يمنح صفة قاض شرفي للقضاة المحالين إلى التقاعد الذين قدموا خدمات جليلة ومت米زة للقضاء والعدالة، ويدعون بهذه الصفة لحضور الاحتفالات الرسمية التي تقيمها المحاكم.

لا يترتب عن صفة القاضي الشرفي أي امتيازات عينية أو مالية.

لا يجوز للقاضي الشرفي استعمال صفة القاضي إلا مع الإشارة إلى كونه قاضيا شرفيا.

يمكن سحب هذه الصفة إذا ثبت أن صاحبها قد أساء استعمالها.

المادة 106

تقدّم الاستقالة وبيّن فيها وفق الكيفيات المنصوص عليها في مقتضيات القانون التنظيمي المتعلّق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

لا يكون للإستقالة أي أثر قانوني إلا بعد قبولها بصفة قانونية، ولا يمكن الرجوع عنها بعد هذا القبول.

لاتتحول الاستقالة دون المتابعة التأديبية بسبب أفعال سابقة أو لم تكتشف إلا بعد هذا القبول.

المادة 107

يستفيد ذوو حقوق القاضي المتوفى من جميع الحقوق المترتبة عن الوفاة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

القسم السادس

أحكام انتقالية و مختلفة

المادة 108

يحتفظ جميع القضاة، عند دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، بأقدمياتهم في الدرجة والرتبة.

المادة 109

تعاد تسمية القضاة تطبيقاً للمادة 4 أعلاه كما يلي:

- رؤساء الغرف بمحكمة النقض يعينون مستشارين بمحكمة النقض:

المادة 116

استثناء من مقتضيات المادة 104 أعلاه، تحدد بصفة انتقالية سن تقاعد القضاة في :

- واحد وستين (61) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1957 :

- اثنين وستين (62) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1958 :

- ثلاثة وستين (63) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1959 :

- أربع وستين (64) سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1960.

يستمر القضاة الذين يوجدون في فترة تمديد حد سن التقاعد، عند دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، في ممارسة مهامهم إلى غاية انتهاء فترة هذا التمديد.

ويمكن للمجلس تمديد حد سن تقاعدهم لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد لنفس الفترة إلى حين بلوغهم سن سبعين (70) سنة، وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 117

يستمر العمل بصفة انتقالية بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء كما تم تغييره وتميمه، وتدخل مقتضيات المادة 25 أعلاه حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.

يستمر العمل بصفة انتقالية بمقتضيات الفصول من 4 إلى 12 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 السالف الذكر وبالنصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً للفصول المذكورة إلى غاية دخول القانون المتعلقة بتنظيم وسير مؤسسة تكوين القضاة حيز التنفيذ.

المادة 112

مع مراعاة مقتضيات المواد 113 و 114 و 115 و 116 و 117 بعده، تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون التنظيمي ولا سيما الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء كما تم تغييره وتميمه.

غير أن النصوص المتخذة تطبيقاً للظهير الشريف المذكور تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها أو نسخها.

المادة 113

يستمر العمل بصفة انتقالية بمقتضيات الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء كما تم تغييره وتميمه، والمتعلقة بالتصريح بالمتلكات، إلى حين تعويضها طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور.

غير أنه، وتطبيقاً لأحكام الفقرتين الأوليتين من الفصلين 107 و 113 من الدستور، تحل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والرئيس المنتدب والأمين العام للمجلس مباشرةً بعد تنصيب هذا المجلس، على التوالي، محل كتابة المجلس الأعلى للقضاء ووزير العدل وكاتب هذا المجلس، المنصوص عليهم في مقتضيات الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 السالف الذكر.

المادة 114

يعين المجلس الملحقين القضائيين الذين يقضون مدة تكوينهم بالمعهد العالي للقضاء في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، بعد نجاحهم في امتحان نهاية التمرن، قضاة في الربطة الأولى من الدرجة الثالثة، ويحصلون لنسق الترقى المذكور في المادة 115 بعده.

يعفى الملحقون القضائيون غير الناجحين أو يعادون إلى إدارتهم الأصلية، غير أنه يمكن تمديد التمرن لمدة سنة بالنسبة للمترشحين الذين لم ينجحوا في الامتحان.

المادة 115

استثناء من مقتضيات المادة 33 أعلاه، يظل نسق الترقى إلى الدرجة الثانية بالنسبة للقضاة المرتبين في الدرجة الثالثة في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية خاضعاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 23 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء كما تم تغييره وتميمه.